المرأة
ودورها في الدولة الوطنية

إشراف وتقديم ومشاركة

د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

المرأة
ودورها في الدولة الوطنية

إشراف وتقديم ومشاركة
د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى
للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢١.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي: ١١٧٩٤
تليفون: ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والســـلام على خاتم أنبيائه ورســـله ســـيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد،،،

فإن ديننا الحنيف قـد أولى المرأة اهتمـامًا خاصًّا: أمًّا، وبنتًا، وأختًا، وزوجًا، وخالة، وعمة، وأوصى بكل النِّسَاء خيرًا، وأنصف المرأة أيَّما إنصاف، وخلَّصها من أغلال الجاهلية وظلمها، حيث كان الأمر قد وصل بأهل الجاهلية إلى وأد بناتهم أحياء، إذ يقول الحق ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآيتان ٥٨، ٥٩].

لقد أكد الإسلام على مكانة المرأة أيما تأكيد، فهي صنو الرجل وزوجه، وعندما تحدث القرآن الكريم عن طرفي المعادلة في الجنس البشري وهما الرجل والمرأة، قال الحق ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء، الآية١]، فالرجل والمرأة من نفس واحدة في الخلقة، وكل منهما زوج لصاحبه ومكمل له، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [سورة البقرة، الآية١٨٧]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية٢٢٨]، ويقول ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ [سورة النساء، الآية٣٢]، ويقول نبينا ﷺ في خطبته الجامعة في حجة الوداع: "ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا"، كل ذلك في تكافؤ لغوي يعادل التكافؤ المعنوي الذي تتضمنه كل هذه النصوص الكريمة.

ولم يبخس الإسلام أيًّا من الطرفين حقَّه، فقال ﷻ: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ

﴿أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[سورة آل عمران، الآية١٩٥]، وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[سورة النحل، الآية٩٧]، بل أكد نبينا ﷺ على إكرام الأنثى وعدم الجور على أي من حقوقها، فقال ﷺ: "مَن كانت له أُنثى فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِرْ ولَدَه عليها أدخَلَه اللهُ الجَنَّةَ".

وقد خص الإسلام الأم بمزيد من الرعاية والتكريم، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف، الآية ١٥]، وعندما سئل نبينا ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك".

وفي هذا الكتاب نتناول موضوع "المرأة ودورها في الدولة الوطنية"، حيث يضم مجموعة مختارة من الأبحاث التي قدمها نخبة من العلماء الأجلاء لمؤتمري المجلس الأعلى للشئون الإسلامية "السابع عشر، والثاني والثلاثين"، مع

نسبة كل بحث منها إلى كاتبه بمنتهى الأمانة العلمية، مع مشاركتي في هذا الكتاب بمبحث خاص بعنوان: "نساء مصريات"، يبرز بعض الجوانب لدور المرأة المصرية تاريخيًّا في الحفاظ على الأسرة وحمايتها، والإسهام في نهضة وطنها ورقيه، سائلًا المولى ﷻ أن يتقبل هذا العمل، وأن يجزي كل من أسهم فيه ببحث أو جهد خير الجزاء.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر(*)

الجنس البشري جنس مكرم على كثير من خلق الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٢)، ولا شك أن هذا التكريم استوعب نوعي الجنس البشري، فالرجل مكرم باعتباره إنسانًا، والمرأة مكرمة باعتبارها إنسانًا كذلك، ولقد كرم الله ﷻ المرأة ولم يظلمها فيما تستحقه من حقوق، ولم يُحمّلها ما لا تطيق؛ لأنه ﷻ خالقها وهو أعلم بما يناسبها من حقوق وما يتوافق معها من واجبات، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(٣)، فقضية العدل والإنصاف مع المرأة أو الرجل ينبغي أن تكون متكاملة، فلا ينظر لها من جانب

(*) أ.د/ علي جمعة، مفتي جمهورية مصر العربية السابق.
(٢) [سورة الإسراء، الآية ٧٠].
(٣) [سورة الملك، الآية ١٤].

الحقوق فحسب، بل يمتد النظر ليشمل جانب الواجبات، يقول الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

نصوص الشرع الحنيف تكرم المرأة:

تنقسم النصوص الشرعية التي كرَّمت المرأة وأعلت منزلتها إلى نوعين؛ الأول: النصوص التي ساوت بين الرجال والنِّسَاء في أصل التكليف والحقوق والواجبات، والثاني: النصوص التي أوصت الرجال بالنِّسَاء ، وهي مرحلة أعلى من النوع الأول؛ فالنوع الأول إقرار بحق المرأة ومساواتها للرجل في أصل التكليف، أما النوع الثاني فهو توصية للرجال بالنِّسَاء مراعاة لضعف المرأة ورقة طبعها – فسبحان الله من حكيم عليم لطيف – وفيما يلي بيان ذلك:

١ – المساواة بين الرجال والنِّسَاء في أصل التكليف:

ساوى الله ﷻ بين الرجل والمرأة في الجزاء وأصل التكاليف الشرعية، ولم يؤاخذ المرأة بذنب الرجل، ولم يُحمِّلها ذنب الرجل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً

(١) [سورة المؤمنون، الآية ١١٥].

﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٤)، وقال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٥).

تصرح النصوص السابقة بأن المرأة كالرجل في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وأن الاختلاف الذي

(١) [سورة غافر، الآية ٤٠].
(٢) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].
(٣) [سورة النِّساء، الآية ١٢٤].
(٤) [سورة النحل، الآية ٩٧].
(٥) [سورة النِّساء، الآية ٧].

بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص، فلا يسمى اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع من جنس البشر أو تمييز نوع على آخر.

٢- توصية الرجال بالنِّسَاء:

لم يكتفِ الشرع الشريف بتلك النصوص التي تُوضِّح المساواة في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدَّى الأمر إلى التوصية بالمرأة؛ وذلك لأن المرأة أضعف من الرجل واحتمال بغي الرجل عليها وارد، فأوصى الشرع الشريف بها في كتابه العزيز وفي سنة نبيه المصطفى ﷺ.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(٢) [سورة النِّساء، الآية ١٩].
(٣) [سورة البقرة، الآية٢٣٦].

﴿نُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[4]، وقوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾[6].

ومن السنة النبوية الغراء ما أخبر به المصطفى ﷺ إجابةً لسؤال سأله أحد أصحابه ﭫ حيث قال للنبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: "عائشة"[7] ﭬ، وكذلك في رواية

(١) [سورة الطَّلَاق، الآية ٦].
(٢) [سورة النِّساء، الآية ٢٤].
(٣) [سورة النُّور، الآية٣٣].
(٤) [سورة النِّساء، الآية ٣٤].
(٥) [سورة النِّساء، الآية ١٩].
(٦) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].
(٧) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة ﭬ، حديث رقم: ٣٨٨٥.

أخرى إجابة منه ﷺ عن نفس السؤال قال: "فاطمة"[1] رضي الله عنها، ففي هذين الخبرين إشارة إلى تكريم المرأة باعتبارها زوجًا وباعتبارها ابنة، بل كان من كمال خلقه ﷺ أن يصل بالهدايا صديقات زوجه خديجة رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أُتي بالهدية قال: "اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ"[2].

وقال ﷺ: "اسْتَوْصُوا بالنِّسَاء خَيْرًا"[3]، بما يشير إلى الاهتمام بأمر النِّسَاء عامة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَـةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًـا رَضِيَ مِنْهَـا آخَرَ"[4]، وقال ﷺ: "إِنَّ النِّسَاء شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[5]، بل اعتبر النبي ﷺ مقياس أفضلية الرجال بحسن معاملة المرأة، والزوجة بصفة خاصة، فقال ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"[6]، وفي دعوة

(١) المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب زيد، حديث رقم:٤٩٥٧.
(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ١٢، ومسند البزار، حديث رقم: ٦٨٦٨.
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنِّساء، حديث رقم: ٥١٨٦، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنِّساء، حديث رقم: ١٤٦٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنِّساء، حديث رقم: ١٤٦٩.
(٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً، حديث رقم: ١١٣.
(٦) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ حديث رقم: ٣٨٩٥.

من النبي ﷺ لحسن معاملة الزوجة بالإنفاق والسلوك يقول ﷺ: "مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك"[1].

ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات:

لم يفرق الإسلام في المواريث بين نصيب الرجل والمرأة، بل إن اختلاف الأنصبة في توزيع المواريث ليس الأصل فيه اختلاف النوع من ذكر وأنثى وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير هي:

١- درجة القرابة بين الوارث والموروث: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

٢- موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم: ٥٣٥٤، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: ١٦٢٨.

٣- العبء المالي: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، مثل أولاد المتوفَّى ذكورًا وإناثًا يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ حيث إن الذكر الوارث مكلف بإعالة الأنثى وكذا الأطفال، بينما الأنثى الوارثة إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها، وميراثها مع إعفائها من الإنفاق هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل لا تُخْرِج منه سوى حق الله تعالى؛ كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، ومن تلزمه نفقتهم من قريب وخادم، وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة، ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هو الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال

تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]، فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادًا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

شهادة المرأة في التشريع الإسلامي وافتراءات الآخر:

يجب أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وأن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين:

الأول: عدالة الشاهد وضبطه.

الثاني: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلًا للدراية بها والشهادة فيها.

ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف الشاهد برقة المشاعر والعاطفة بما يقوم دليلًا على أن صلته بهذه

(١) [سورة النِّساء، الآية ١٢].

المسائل والأحداث وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وأن أهليته للشهادة على تلك المسائل مفقودة؛ فإن شهادته لديه تصبح غير مقبولة.

ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة ما يلي:

- شهادة المرأة وحدها تُقْبَل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

- شهادة المرأة تستوي بشهادة الرجل في الملاعنة.

- شهادة المرأة تُقْبَل في الأمور الخاصة بالنِّسَاء، قال ابن قدامة في المغني: وتُقْبَل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرضاعة، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها؛ شهادة امرأة عدل، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النِّسَاء المنفردات في الجملة، ويوضح الحكم فيقول: تقبل شهادة النِّسَاء منفردات في خمسة أشياء:

١- الولادة. ٢- الاستهلال. ٣- الرضاع. ٤- العيوب التي تحت الثوب كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيوبة، والبرص. ٥- انقضاء العدة [١].

(١) المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٣٦- ١٣٧.

- شهادة المرأة الواحدة تُقْبَل في كل موضع تُقْبَل فيه شهادة النِّسَاء المنفردات، قال ابن قدامة: وكل موضع تُقْبَل فيه شهادة النِّسَاء المنفردات فإنه تُقْبَل فيه شهادة المرأة الواحدة[1].

- شهادة المرأة تُقدَّم أحيانًا على شهادة الرجل، حيث يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب قد يجده في صاحبه، وإن اختلفا في عيوب النِّسَاء أريت النِّسَاء الثقاث، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة.

- رواية المرأة الواحدة قُبلت في الحديث، فالحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل، ولم يرد أحد رواية امرأة لحديث عن رسول الله ﷺ لمجرد أنها امرأة، ومعلوم أن نقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي.

تعدد الزوجات:

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق، يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد

(١) المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٣٧.

الزوجات[1]، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، كما أنه لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته، فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2].

فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذي أُنزلت لأجله؛ وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرونًا باليتامى، حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، دون القول السابق والذي صيغ بأسلوب الشرط: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وكذلك دون القول اللاحق والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) انظر: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم: ١١٢٨، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم: ١٩٥٣.
(٢) [سورة النِّساء، الآية ٣].

﴿فَوَٰحِدَةً﴾، كما أن النظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحدها ليس إنصافًا، فإن الذي سوف يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك، وقد كرمها الشرع وراعى ما قد تحتاجه من وجود رجل بجانبها، وفي ذلك علاج ناجع لما قد يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

فمن ذهب إلى القرآن الكريم واستقرأ آياته أو إلى السنة النبوية المطهرة لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد وإنما سيجد تلك القيود والضوابط الحاكمة التي أشرنا إليها، وسيجد أن الإسلام قد نهى عن التعدد الذي كان سائدًا وعن الجمع بين أكثر من أربع نِساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نِساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نِساء تكريمًا للمرأة.

* * *

تكريم الإسلام للمرأة(*)

انبثق نور الإسلام في الجزيرة العربية أخرج الناس جميعًا من الظلمات إلى النور، ونقل المرأة من حالة القهر والنفي والوأد إلى حالة الوجود والإنصاف والمشاركة، وحفلت سور القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ بنصوص قاطعة في الدلالة على تكريم المرأة وتقرير حقوقها المناظرة لحقوق الرجل.

لقد حقق الإسلام للمرأة نقلة نوعية إنسانية، واجتماعية، ونفسية، واقتصادية، وحضارية غير مسبوقة، وما احتواه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من التشريعات النسائية والعائلية إنما يهدف إلى تبديل ما كانت تلقاه المرأة من حيف وإرهاق ونكران، وفي القرآن الكريم آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية، وتندد بالكفار لنسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون، وتذكر وأدهم البنات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا

(*) الأستاذة الدكتورة / سعاد إبراهيم صالح، الأستاذة بجامعة الأزهر.

يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[2].

إنصاف الإسلام للمرأة:

تتلخص المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في مبدأين أساسيين هما:

١- أخوة النسب: فالمرأة أخت الرجل إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

(١) [سورة النحل، الآيات ٥٧ – ٥٩].
(٢) [سورة الزخرف، الآيات ١٧-١٩].
(٣) [سورة الحجرات، الآية ١٣].

٢- المساواة بين المرأة والرجل في الإنسانية: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

ووفقًا لهذين المبدأين ساوت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة بين المرأة والرجل في أصل الخلقة، وفي الكرامة الإنسانية، وفي حق الوجود، بكل ما يترتب على ذلك من حقوق، وأهلية دينية، ومدنية، وحقوقية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، واعتبرت صلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية تضامنية بين النِّسَاء والرجال، وجعلت معيار التفضيل النهائي هو تقوى الله.

وهذا لم يمنع من وجود بعض الأحكام التكليفية الخاصة بالرجال وبعض الأحكام التكليفية الخاصة بالنِّسَاء، وقد وضع الشارع الحكيم قاعدة قويمة لميزان توزيع هذه الأعمال والتكاليف بين الرجل والمرأة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ

(١) [سورة النِّسَاء، الآية ١].

مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[1]، حيث إن هذا التوزيع مبنيٌّ على قاعدة مهمة في الشريعة، وهي عدم تكليف ما لا يطاق، إعمالًا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، ووسع الإنسان: ما لا حرج فيه عليه ولا عسر.

مجالات أهلية المرأة:

قرر الإسلام للمرأة أهلية تامة وحقًّا كاملًا في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، إذ جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث، والهبة، والوصية، والدين، والتملك، والتكسب، والتعاقد، والمصالحة، والتقاضي، والتصرف فيما تحوز وتملك، وشرط موافقتها على الزواج، وعدم الحق لوليها بتزويجها بمن لا تريد أو دون رضاها، وإناطة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضاها وقناعتها، وفداء نفسها بالخلع، وعدم منعها من العودة إلى زوجها الذي طلقها (العضل)، وغير ذلك مما لم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات.

(١) [سورة النِّساء، الآية ٣٢].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٨٦].

أهلية المرأة للتدين:

في تقرير أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية نوديت المرأة بتكاليف تقوى الله باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي لهذا التكليف، وهي في ذلك مثل الرجل، والذي يقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معًا: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وحين أنكر عليهما ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معًا: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾[2].

وتأكيدًا لمساواتها للرجل في الأهلية الدينية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال، فلكل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله ﷻ حيث لا تغني نفس عن نفس شيئًا، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ

(١) [سورة البقرة، الآية ٣٥].
(٢) [سورة الأعراف، الآية ٢٢].

رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾[1]، وقد أوضحت سورة الممتحنة ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن دون بيعة الرجال؛ لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

الأهلية الاقتصادية:

المرأة مؤهلة للتصرفات المالية والاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك بما لديها من عقل ومواهب روحية، ولاستوائها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف التي عبر الله ﷻ وتعالى

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].
(٢) [سورة الممتحنة، الآية ١٢].

عنها بقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1].

وقد قرر الإسلام للمرأة نصيبًا من اكتسابها كالرجل سواء بسواء، ومن الطبعي أن الاكتساب يترتب عليه التملك، وبالتالي جواز التصرف، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[2]، كما قرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، وتقرر ذلك بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3].

ولم يكن للمرأة في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها؛ بل كان حقًّا لأبيها أو أخيها، أو نحوهما من الأولياء، فقرر لها الإسلام هذا الحق في قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4].

(١) [سورة الأحزاب، الآية ٧٢].
(٢) [سورة النِّساء، الآية ٣٢].
(٣) [سورة النِّساء، الآية ٧].
(٤) [سورة النِّساء، الآية ٤].

الأهلية الاجتماعية:

خاطب الله تعالى النِّسَاء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعل لهم عليهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[2]، وأجمعت الأمة على ما قرره الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، وأمرهن الله ﷻ بالعلم والسؤال كما أمر الرجال، قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[4].

حقوق المرأة في إطار الأسرة:

رتب الإسلام للمرأة حقوقًا داخل الأسرة، منها: حق اختيار شريك الحياة، وحق الصداق والمهر، قال

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(٢) [سورة الأحزاب، الآية ٣٤].
(٣) [سورة النحل، الآية ٤٣].
(٤) سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: ٢٢٤.

تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾[2]، وحق المعاشرة بالمعروف.

حق المرأة في الطلاق:

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا تستقيم فيها أمور الزوجية، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التي لا يحصل بها مقصود الزواج، أو لإعسار الزوج عن الإنفاق أو امتناعه عن الإنفاق، وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[3]، وقد بين الله تعالى في آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن

(١) [سورة النِّساء، الآية ٤].
(٢) [سورة النِّساء، الآية ٢٤].
(٣) [سورة النِّساء، الآية ٣٥].

﴿تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

كما رتب الإسلام جملة من الحقوق للمرأة في حالة الطلاق، ونهى نهيًا شديدًا عن الإضرار بها، ودعا إلى حسن المفارقة كما دعا من قبل إلى حسن العشرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[2].

المشاركة العامة للمرأة المسلمة:

تستمد المشاركة العامة للمرأة المسلمة مشروعيتها من الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة التي قررت للمرأة التساوي مع الرجل في الحقوق والواجبات العامة، ومنحتها أهلية مستقلة لتلقي التكاليف الشرعية وأدائها، وجعلت لها ذمة مالية مستقلة تؤهلها للكسب والتملك والتصرف، وجعلت لها دورًا في الحرب والسلم على حدٍّ سواء.

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].
(٢) [سوررة البقرة، الآية ٢٣١].

وقد كان العهد النبوي وعهود الخلفاء الراشدين والتابعين فترات زاهرة للحضارة الإسلامية بصفة عامة، وفي إطار هذا الازدهار العام كانت مشاركة المرأة بارزة ومزدهرة، فقد عرف العهد النبوي المرأة صاحبة الأعمال والراعية للدعوة ممثلة في السيدة خديجة ﵂، وعرف المرأة الفقيهة والمفتية ممثلة في السيدة عائشة ﵂، وعرف المرأة المستشارة التي أخذ النبي ﷺ برأيها في الحديبية ممثلة في السيدة أم سلمة ﵂، وعرف راويات الحديث ممثلات في أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ، وعرف الشاعرة ممثلة في الخنساء التي قدمت أبناءها الأربعة للجهاد في سبيل الله، وعرف سفيرة النِّسَاء للنبي ﷺ، وعرف المجادلة التي سمع الله قولها من فوق العرش واستجاب لها وأنزل فيها قرآنًا، كما عرفت العهود اللاحقة نماذج مماثلة من النسوة الشاعرات والأديبات صاحبات مجالس العلم والمنفقات في سبيل الله.

حق المرأة في المشاركة السياسية:

الأصل في المشاركة العامة للمرأة هو الآية القرآنية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، وآيات قرآنية أخرى تجمع المرأة والرجل في العمل الصالح وفي الثواب عليه، أما الأحاديث النبوية فهي متعددة، ومنها قول النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّته، والرَّجُل في أَهلِهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّته، والرَّجُل في مالِ أبيهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعِيَّته، فكُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسئولٌ عن رعيَّته"[2].

كما أن القرآن الكريم لا يوجد به نص يمنع المرأة من المشاركة السياسية، بل إنه تحدث عن المرأة التي حكمت دولة ونجحت في إدارتها وكان لها عرش عظيم، يقول عزوجل على لسان هدهد سليمان: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[3]، وهذه المرأة

(١) [سورة التوبة، الآية ٧١].
(٢) صحيح البخاري، كتابُ الاسْتِقْراضِ وأداءِ الدُّيونِ، باب العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ، حديث رقم: ١١٠٧.
(٣) [سورة النمل، الآية ٢٣].

هي بلقيس ملكة سبأ، وكانت مع قوتها وسلطانها تأخذ بالشورى، يقول ﷻ في شأنها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1]، وهذه الملكة القوية هي التي قادت قومها للإيمان بالله واتباع سليمان عليه السلام.

المرأة في القضاء والإفتاء:

إن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، غير أن نظام القضاء الآن قد تحول من قضاء فردي إلى قضاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة، بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة، ومن ثَمَّ فلا حرج في ذلك، خاصة أن الخطاب في الآيات المنظمة لإحقاق الحق والعدل وإيفاء الأمانات عام يشمل الرجال والنِّساء، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) [سورة النمل، الآيات ٣٢ – ٣٤].

أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[2]، وعموم الخطاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾[3].

وإذا كانت مسألة تولي المرأة القضاء من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء القدامى والمحدثين فإن مسألة تولي المرأة الإفتاء ليست محل خلاف بأي حال بل هي محل اتفاق، والشروط الواجب توافرها في المفتي هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والاجتهاد (وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة، بل هو شرط أولوية تسهيلًا على الناس)[4]، والفقه (أن يكون المفتي فقيهَ النفس: أي أن يكون بطبعه شديدَ الفهم لمقاصد الكلام، صادقَ الحكم على الأشياء)[5].

(١) [سورة النِّساء، الآية ٥٨].
(٢) [سورة النِّساء، الآية ١٣٥].
(٣) [سورة المائدة، الآية ٨].
(٤) مجمع الأنهر، ٢/ ١٤٦.
(٥) تبصير النجباء بحقيقة الإفتاء للحفناوي، ص ١٢.

ولا يشترط في المفتي الذكورة أو الحرية، فتصح الفُتيا من الحر والعبد، ومن الذكر والأنثى، ومن البصير والأعمى، ومن السميع والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته[1].

وختامًا.. فإن تكريم الإسلام للمرأة هو في الواقع منظومة متكاملة من الحقوق الشاملة، وهذه الحقوق من تقرير الخالق ﷻ وليست من اجتهادات المخلوقين، وإن أي انتقاص من هذه الحقوق إنما هو ناتج عن موروث ثقافي جاهلي ممتد في التاريخ، وإن ما يثار حول وضع المرأة وحقوقها في الإسلام إنما هو نابع إما عن غرض وهوى وسوء قصد، وإما عن جهل وسوء فهم.

* * *

(١) يراجع: المجموع للنووي ١/ ٤١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٠.

منهج الإسلام في الزواج وهديه في الطلاق(*)

الزواج من السنن الطبيعية التي لا بُدَّ منها في بقاء النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ

(*) الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾[1]، وكلمة آية أو آيات من العلامات الدالة على قدرة الله وحكمته، وقد وردت في القرآن الكريم في مواطن تنبه الناس للأشياء الكبرى التي خلقها الله ﷻ، وتدل على عظمته وبديع صنعه.

ولما كان النكاح ذا خطر كبير في بناء المجتمعات خطَّ له الإسلام منهجًا خاصًّا به دون سائر العقود؛ فجعل له مقدمات تكفل حسن الاختيار واستمراره واستقرار الحياة الزوجية، ومن هذه المقدمات: السؤال والتحري عن صفات وأحوال وسلوك كل من الرجل والمرأة رغبة في تحقيق الصفات الواردة في قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[2]، والصفات العشر الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ

(١) [سورة الروم، الآيات ٢١- ٢٥].
(٢) [سورة النِّساء، الآية ٣٤].

وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]، والصفات الستة الواردة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[2]، واعتمادًا على توجيه المصطفى ﷺ في قوله: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"[3]، وقال ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4]، وخاطب عليه الصلاة والسلام المرأة وأهلها في قوله: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[5].

والصفات الطيبة تنتقل إلى المرأة أو الرجل من خلال أصلهما، باعتبار أن الأصل والنسب لهما أثر كبير في نسيج

(١) [سورة الأحزاب، الآية ٣٥].
(٢) [سورة التحريم، الآية ٥].
(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم: ١٦٦٤.
(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: ٥٠٩٠، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: ١٤٦٦.
(٥) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، حديث رقم: ١٠٨٤.

الحياة الزوجية، قال ﷺ: "الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"(١)، وقال ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"(٢).

أهم مقومات الزواج:

من أهم الأهداف التي شرع الزواج من أجلها حماية الشرف، ومنع ابتذال الجنس، وحفظ الصحة، وسرور النفس، مع غض البصر، وتحصين الفرج، والتمتع بالنعمة، والتماس الذرية الصالحة، ولذلك فلا بُدَّ للزواج من مقومات لتحقيق هذه الأهداف، ويأتي في مقدمتها حسن الاختيار، ومن أهم مقومات الاختيار ما يلي:

الدين، والخلق الرفيع، فالعاقل اللبيب هو الذي يحرص على الاقتران بأهل الدين القويم والخلق الحميد، فهكذا يكون الزواج أجمل وأكمل، كما أن من أقوى العوامل التي تحقق السعادة بين الزوجين أن يبذل كل منهما ما في وسعه للتودد

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، حديث رقم: ٣٣٨٣، وصحيح مسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، حديث رقم: ٢٦٣٨.
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: ١٩٦٨.

للآخر، والوفاء بحقوقه تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ومن منهج الإسلام وهديه في الزواج أن جعل البالغ العاقل الرشيد ذكرًا كان أو أنثى لا يصح تزويجه إلا بموافقته ورضاه، لقوله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟، قال: "أن تسكت"[2]، وقال أيضًا: "البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[3].

أما أركان عقد الزواج فتتلخص في ثلاثة: الإيجاب، والقبول، وخلو الخاطبين من الموانع، ويترتب على عقد النكاح أربعة حقوق للمرأة، وحقوق أربعة مشتركة.

أما الحقوق الخاصة بالمرأة فهي:

١- الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[4].

---

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم: ٥١٣٦، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، حديث رقم: ١٤١٩.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم: ٦٩٨١، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: ١٤٢١.

(٤) [سورة النِّساء، الآية ٤].

٢ - النفقة، وتشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والدواء وأدوات الزينة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

٣- المعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

٤- العدل والمساواة بغيرها إن كان في عصمته أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[3].

على أن عقد الزواج يرتب أربعة حقوق مشتركة بينهما هي:

١ - حق الاستمتاع.

٢ - حق التوارث.

٣- حق المعاشرة بالمعروف.

٤ - حرمة المصاهرة، بحيث تحرم عليه أصولها وفروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه.

---

(١) [سورة الطلاق، الآية ٦].
(٢) [سورة النِّساء، الآية١٩].
(٣) [سورة النِّساء، الآية ٣].

هدي الإسلام ومنهجه في الطلاق:

الطلاق نقض لعرى النكاح، وقد أباحه الإسلام في حال تعذر الإقامة على النكاح كحل أخير للحفاظ على إنسانية المسلم، وقد جعل له الإسلام منهاجًا، حيث إنه لا يبيح الطلاق إلا بعد بذل جهود كبيرة للإصلاح والتوفيق بين الزوجين، كما حذَّر القرآن الكريم من العبث بأحكام الطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وهي مناشدة قوية للأزواج وتحذير من أن يتلاعبوا بالعلاقة الزوجية، ومن أن يعبثوا بأحكام الطلاق، أو أن يتعدوا فيها حدود الله، فالطلاق يكون محظورًا إذا كان بغير سبب لما فيه من التجني على أحدهما، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٣١].

عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[2].

وكذلك عندما يستشري النزاع ويظهر الشقاق بين الزوجين يأتي التوجيه الإلهي الكريم بإقامة حكمين من أهل الزوج ومن أهل الزوجة للنظر فيما شجر بينهما من خلاف وما حدث من شقاق، باذلين جهدهم في حل هذا الإشكال وإزالة هذه الخصومة، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[3].

والله ﷻ جعل الطلاق المشروع على ثلاث مراحل، وجعل للزوج أن يراجع زوجته في المرحلتين الأولى والثانية ما دامت في العدة، أما بعد المرحلة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة لا نكاح دلسة، فإذا طلقها الثاني أو

(١) [سورة النِّساء، الآية ٣٤].
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث: ٢٠٥٥.
(٣) [سورة النِّساء، الآية ٣٥].

مات عنها وفرغت من عدتها أبيح للمطلق السابق أن يتقدم لخطبتها، وفي ذلك كله إبعاد للنهاية السيئة للعلاقة الزوجية، وهي النهاية التي لا يحبها الله ولا رسوله، وهي انفصام عقد النكاح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[2] وقال ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[3].

وقال ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا سره آخر"[4]، ولا يفرك: أي لا يمقت ولا يسخط، وقال ﷺ:

(١) [سورة النِّساء، الآية ١٩].
(٢) [سورة الطلاق، الآية ١].
(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، حديث رقم: ٢١٧٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنِّساء، حديث رقم: ١٤٦٩.

"فاتقوا الله في النِّسَاء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[1].

وهذا هو السر في أن الشريعة تعتبر عقد النكاح عقد دوام واستقرار واستمرار، وأن إنهاء هذا العقد خلاف الأصل، وأنه إنما يلجأ إليه متى كان بقاء العلاقة الزوجية أمرًا مستحيلًا وقد يفضي إلى ما حرم الله، وعندئذ تكون الرحمة أن يمنح كل من الزوجين بالتفريق فرصة جديدة يناسبها قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[2].

وتقضي الأحكام الشرعية بإيفاء المطلقة حقوقًا ماليةً تتمثل فيما يلي:

١- تسليم مؤخر الصداق.

٢- ثبوت الحق في نفقة العدة.

٣- أجرة الرضاع.

٤- أجرة الحضانة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨.
(٢) [سورة النِّسَاء، الآية ١٣٠].

٥- متعة الطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وختامًا.. فإن منهج الإسلام في الزواج وهديه في الطلاق يؤكد تأكيدًا واضحًا على مراعاة الإسلام للبُعْد الإنساني في هذه المعاملة، وترسيخه للمبادئ الإنسانية التي تتفق والفطرة السوية وتحافظ عليها وعلى المجتمع الإنساني بوجه عام.

* * *

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٣٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٤١].

نِساء مصريات(*)

المرأة قسيم الرجل ونصيفه وزوجه وشريكه، وقد عبر القرآن الكريم في جميع آياته عن المرأة بالزوج، ولم يذكرها بلفظ الزوجة مرة واحدة، للتكافؤ حتى في اللفظ، حيث يقول الحق ﷻ وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢)، ويقول ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(٣)، ويقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

(*) الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
(٢) [سورة الروم، الآية ٢١].
(٣) [سورة النحل، الآية٧٢].

وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1])، ويقول ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ[2] ويقول ﷻ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[3]، حيث يعبر بالزوج هنا عن النظير والضريب والشبيه في السيرة والمسلك.

وقد عرف التاريخ نِساءً فضلياتٍ كثيراتٍ، ذكر القرآن الكريم عددًا منهن صراحة وأخريات إشارة، وممن ذكرهن القرآن الكريم صراحة أو إشارة من النِّسَاء المصريات اللاتي وُلدن أو نشأن أو عِشن وحَيِين على أرض مصر أو قدمن إليها أو مررن بها نذكر هاجر أم إسماعيل، وامرأة فرعون، وأم موسى وأخته، على الجميع السلام.

- هاجر أم إسماعيل عليها السلام: حيث أَمر الله ﷻ سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يأخذها وولدها إسماعيل إلى حيث أراد الله إلى مكة المكرمة إلى وادٍ غير ذي زرع عند بيته المحرم، حيث يقول الحق ﷻ على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ

(١) [سورة النِّسَاء، الآية ١].
(٢) [سورة النِّسَاء، الآية ١٢].
(٣) [سورة الزخرف، الآية ٧٠].

﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[1]، وهنا يخاطب إبراهيم عليه السلام ربه ﷻ ويدعوه قائلًا ﴿رَّبَّنَآ﴾ للتأكيد على أن هذه الربوبية تشمل الجميع، إبراهيم وهاجر وإسماعيل ومن ترك من ذريته ببلاد الشام والكون كله، فهو ﷻ رب الجميع وكافلهم، ويذكر بعض الرُّواة وكُتَّاب التاريخ أن سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما أراد الانصراف التفت إلى زوجه هاجر وولده إسماعيل، فقالت هاجر لنبي الله إبراهيم عليه السلام: يا إبراهيم، آلله أمرك بهذا؟ فقال عليه السلام: نعم، فقالت عليها وعلى ولدها السلام: إذن لا يُضيِّعنا.

ثم يأتي سعي هاجر عليها السلام بين الصفا والمروة طلبًا للماء لها ولولدها، حتى يأتيها الفضل العظيم من رب كريم بفيض زمزم، لتكون بركة لها، ولولدها، ولأهل حرم الله الآمن، وللعالمين، وليصبح السعي بين الصفا والمروة ركنًا من أركان حج بيت الله ﷻ، ورمزًا للسعي الجاد والأخذ بالأسباب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) [سورة إبراهيم، الآية ٣٧].

ومن يتأمل رحلة السعي هذه بين الصفا والمروة سبع مرات في هذه المنطقة بما كانت عليها من طبيعة قاسية آنذاك يدرك مدى عزيمة هذه المرأة المصرية المؤمنة التي انقطعت في هذه المنطقة لولدها، تقوم على رعايته خير قيام راضية بقدر الله لها، لا تخشى هذه الطبيعة الصعبة التي كانت في ذلك الوقت جدباء قاحلة موحشة، إذ كانت عليها السلام مؤمنة بأن ربها الذي اختار لها ولولدها هذا المكان كفيل بهما، أما كيف ومتى فلا علم لها، غير أن ثقتها في الله لم تقف عند حد، وعلى أنها لم تقف متواكلة منتظرة أن تمطر السماء لها ذهبًا أو فضة، لكنها سعت وسعت وجدَّت واجتهدت وأخذت بالأسباب، إلى أنْ عمَّها خالق الأسباب والمسببات بفضله وغمرها بكرمه ورزقه الواسع، وجعل أفئدة من الناس تهوي إليها وإلى ولدها وإلى هذا المكان المبارك، وخلَّد سعيها الميمون في كتابه الكريم وجعله أنموذجًا يُحتذَى، ومَعْلمًا من أهم معالم الحج الجامعة للبشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم لتكتمل به العبادة.

- امرأة فرعون: وقد امتدحها القرآن الكريم في سورة التحريم، فقال ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا

فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، فاستجاب الله دعاءها، ولم يأخذها بجريرة فرعون أو جرائمه، ذلك أن العدل الإلهي اقتضى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]، وأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت، وأن الإنسان إذا ما صلح ما بينه وبين ربه لا يضره ضلال من ضلَّ حتى لو كان أقرب الناس إليه أبًا أو أخًا أو ابنًا، أو زوجًا كما كان هنا في شأن امرأة فرعون، وهي التي جندها الله ﷻ لتحُول بين زوجها وحاشيته وبين قتل موسى عليه السلام حين ألقى اليم الصندوق الذي وُضِع فيه موسى عليه السلام إلى قصر فرعون، فأرادوا أن يقتلوه، فقالت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾[3].

- أم موسى عليه السلام وأخته: وارتباطًا بهذا الحديث نقف على ما كان من امرأتين كريمتين عاشتا على أرض مصر، هما: أم موسى عليه السلام وأخته، فعندما أخبر أحد الكهنة فرعون أن طفلًا يولد من بني إسرائيل تكون نهاية ملكه على يديه

(١) [سورة التحريم، الآية ١١].
(٢) [سورة النجم، الآيتان ٣٨-٣٩].
(٣) [سورة القصص، الآية ٩].

شرع فرعون يقتل أبناءهم الذكور، وفي هذه الفترة العصيبة وضعت أم موسى عليه السلام وليدها، وخشيت أن يأتي زبانية فرعون لقتله، وهنا جاءها الأمر الإلهي: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1].

ولنا مع هذه الآية وقفات:

أن الأصمعي سمع امرأة فصيحة بليغة، فقال لها: قاتلك الله ما أفصحك، فقالت: وأي فصاحة وأي بلاغة إلى جانب فصاحة وبلاغة كتاب الله ﷻ، وقد جمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين، وخبرين، وبشارتين، أما الأمران فهما: ﴿أَرْضِعِيهِ﴾، و﴿فَأَلْقِيهِ﴾، وأما النهيان فهما: ﴿وَلَا تَخَافِى﴾، ﴿وَلَا تَحْزَنِىٓ﴾، وأما الخبران والبشارتان معًا فهما: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

أن الإنسان إذا خاف على ولده -وخاصة إذا كان الولد لا يزال طفلًا لا يكاد يعقل ولا يعي- اجتهد كل الاجتهاد

(١) [سورة القصص، الآية ٧].

في إبعاده عن اليم، لكن الحق ﷻ يوجه أم موسى إذا خافت على ولدها بأن تلقيه في اليم، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1].

وإذا العنايـة لاحظتك عيونها
نـم فالمخـاوف كلهـن أمـان

أن البشرى لم تكن بمجرد رده إليها فحسب، إنما تجاوزت ذلك إلى بشرى أخرى وهي جعله من المرسلين، فصنعت أم موسى الصندوق الخشبي، واستجابت في إيمان كبير لأمر ربها، ووضعت في الصندوق وليدها، وألقته في اليم، وقلبها البشري يكاد ينفطر.

وهنا يأتي دور الأخت، ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾[2]، فصارت ترقبه على الشاطئ، ولا يغني حذر من قدر، فقد ألقاه اليم إلى حيث كانت أمه تحذر وتخاف، ألقاه إلى قصر فرعون، وتذكر بعض الروايات أن أخته هذه كانت تعمل بقصر فرعون أو لها به صلة ما، وقد أبى الطفل أن يرضع من أي امرأة في القصر،

(١) [سورة يس، الآية ٨٢].
(٢) [سورة القصص، الآية ١١].

فوقعوا في حيرة العناية به، فقالت أخته: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾[1]، وطمس الله ﷻ على أفئدة فرعون وحاشيته، فلم يسألوا أخت موسى عن سر ثقتها في أهل هذا البيت، وجاءت البشرى الأولى سريعة غير متوقعة لأم موسى ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[2]، ثم تحققت بعد ذلك البشرى الثانية بجعله من المرسلين.

إلى غير ذلك من نماذج لنساء مصريات مثل: امرأة العزيز، وأم يوسف زوج سيدنا يعقوب، على الجميع السلام، بما يجعلنا نؤكد أن دور المرأة تاريخيًّا وفي مسيرة الإنسانية لم يكن أبدًا هامشيًّا، إنما كان دورًا مُهمًّا وفاعلًا، وفي قصة أم موسى وأخته بدا دورهما في الحفاظ على الأسرة وحمايتها مما يتهددها من تحديات واضحًا بارزًا، مما يؤكد قدرة المرأة على الإسهام في مواجهة المخاطر والتحديات، والحفاظ على بيتها وأسرتها وعرضها وأبنائها، وكذلك الإسهام في نهضة وطنها ورقيه وتقدمه.

(١) [سورة القصص، الآية ١٢].
(٢) [سورة القصص، الآية ١٣].

الشخصية القانونية للمرأة
وتفعيل دورها في الدولة الوطنية(*)

إن احترام حقوق الإنسان في أي دولة في العالم يعدُّ معيارًا لقياس مدى تقدم هذه الدولة ورقيها، وكلما ازداد تطبيق مبادئ وقوانين حماية حقوق الإنسان في الدولة واحترام هذه المبادئ في مختلف الميادين ارتفعت هذه الدولة في سلم التقييم الدولي وتم اعتبارها دولة قانون، ومن ثَمَّ فإن احترام حقوق المرأة في أي دولة وارتفاع نسبة تعليمها ونسبة تواجدها في سوق العمل وفي البرلمان وفي الحكومة يزيد من مكانة تلك الدولة واعتبارها من الدول الراقية المتقدمة، وهذا يبين مدى ارتباط احترام حقوق الإنسان باحترام حقوق المرأة في أية دولة.

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد منح المرأة حقوقًا يمكنها أن تتفاخر بها بين نِساء العالم أجمع، حيث قرر مساواة المرأة

(*) أ.د/ فوزية العشماوي، أستاذة الحضارة الإسلامية، جامعة جنيف، سويسرا.

بالرجل في الكرامة الإنسانية، وفي كونها خلقت مثله من نفس البوتقة البشرية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[1]، وقرر أيضًا تفضيلها على بقية المخلوقات مثلها مثل الرجل وبنفس الدرجة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾[2].

وقد كان رسول الله ﷺ أكرم خلق الله مع نسائه وبناته، وظل يوصي بالنِّساء خيرًا، قال ﷺ: "اسْتَوْصُوا بالنِّسَاء خَيْرًا"[3]، ومن أحاديثه الكريمة ﷺ في تكريم البنات قوله ﷺ: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كن له حجابًا من النار يوم القيامة"[4]، وعن إكرامه للزوجة قوله ﷺ: "إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ

(١) [سورة النِّساء، الآية١].
(٢) [سورة الإسراء، الآية ٧٠].
(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ الوَصَاةِ بالنِّسَاء، حديث رقم: ٥١٨٦.
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، حديث رقم: ٣٦٦٩.

الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ"[1]، كما أوصى الرسول ﷺ بالأم في كثير من أحاديثه الشريفة، وجعل البر بها مقدمًا على بر الأب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوك[2].

ولعل أكبر دليل على أن الإسلام قد اعتبر المرأة منذ البداية إنسانًا عاقلًا ذا مسئولية أمام الله ﷻ وأمام المجتمع، وأن الله فضلها على بقية المخلوقات مثلها مثل الرجل، وبنفس الدرجة؛ أن القرآن الكريم لم يفرق بين الرجل والمرأة في العبادات وفي الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3]، لقد فرض الإسلام على المرأة مثل الذي فرضه على الرجل من شهادة، وصلاة، وصوم،

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، حديث رقم: ١٨٥٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَن أحق الناس بحسن الصحبة، حديث: ٥٩٧١، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، حديث: ٢٥٤٨.
(٣) [سورة النِّسَاء، الآية ١٢٤].

وزكاة، وحج، فالمرأة المسلمة مسئولة عن نفسها أمام الله ﷻ، ومسئولة عن صلواتها، وعن صومها، تمامًا مثل الرجل، وهي مسئولة عن إخراج الزكاة بنفس المقدار المفروض على الرجل، سواء زكاة المال، أو الزكاة على ما تمتلكه من أراضٍ زراعية وبنفس النسبة، كما فرض عليها الحج والعمرة إن استطاعت إليهما سبيلًا مثلها مثل الرجل، وتتحمل المرأة وحدها مسئولية أفعالها المدنية من سرقة، أو رشوة، أو اختلاس، أو قتل، وتتحمل المسئولية الجنائية، وجزاؤها لا يقل عن جزاء الرجل، ويحكم عليها بنفس العقوبة التي يحكم بها على الرجل عند ارتكابه نفس الجريمة دون تفرقة بينهما، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

كما حمّل الإسلام المرأة رسالة اجتماعية، وجعل لها دورًا فعَّالًا واضحًا داخل المجتمع، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يخص المرأة بمجال محدود فقط فيما يختص

(١) [سورة المائدة، الآية ٣٨].
(٢) [سورة النور، الآية ٢].

بأمور النِّسَاء والأولاد، بل جعل المجال أمامها مفتوحًا مثلها مثل الرجل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

الشخصية القانونية للمرأة في الإسلام:

إن مكونات الأهلية الكاملة أو الشخصية القانونية طبقًا للقاموس القانوني المعاصر هي: (الاسم، والذمة المالية، والحقوق المدنية، والجنسية)، وإذا درسنا الشخصية القانونية للمرأة في ظل الإسلام، لوجدنا أن الإسلام يمنح المرأة كل مكونات الشخصية القانونية المستقلة؛ فهي تحمل اسم أبيها وعائلتها، وتتمتع باستقلالية الذمة المالية، وبجميع الحقوق المدنية مثلها مثل الرجل، ومن ثَمَّ الجنسية، حيث إن الجنسية تعرف بأنها رابطة قانونية وسياسية تقررها الدولة فتجعل من الفرد عضوًا في شعبها،

(١) [سورة التوبة، الآية ٧١].

وهذه الرابطة ترتب حقوقًا وواجبات على الفرد[1]، وهذه الحقوق والواجبات التي تعرف بأنها الحقوق المدنية تندرج في قانون الأحوال الشخصية لكل دولة، وهو القانون الذي ينظم المسائل المتعلقة بأحوال الناس، وأهلية كل فرد منهم، وكذلك المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة، والزواج، وحقوق الزوجين، وواجباتها المتبادلة، والمهر، ونظام الأموال بين الزوجين، إلى جانب المسائل المتعلقة بالطلاق والتطليق والتفريق، وغيرها من المسائل ذات العلاقة الوثيقة بالإنسان منذ ولادته إلى وفاته.

وغني عن القول أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها الإنسانية كاملة غير منقوصة، ومن هذه الحقوق ما يلي:

١ - حق التعليم:

لقد حث الرسول الكريم ﷺ على طلب العلم، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[2]، وكلمة مسلم هنا اسم جنس أي

(١) انظر: المرأة والقانون، بدرية عبد الله العوضي، الكويت، عام ١٩٩٠م.
(٢) سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: ٢٢٤.

أنها تشمل الرجل والمرأة، كما حث الرسول ﷺ على تعليم النِّسَاء، وكانت معظم زوجاته يُجدن القراءة والكتابة، وكتب السيرة تؤكد لنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مرجعًا من أهم مراجع السيرة النبوية الشريفة، وكانت فقيهة تراجع الرُّواة والقُرَّاء والفقهاء، كما استعان الرسول ﷺ بامرأة من قبيلة بني عدي تدعى الشفـاء بنت عبد الله بن عبد شمس لتعليم زوجتـه حفصـة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة، وقد نقل لنا التاريخ الإسلامي أن كثيرًا من كبار العلماء والفقهاء تلقوا العلم على يد النِّسَاء.

٢- حق استقلال الذمة المالية:

منح الإسلام المرأة الأهلية المستقلة وحرية الذمة المالية قبل كل الحضارات والأديان الأخرى، وكفل لها عقود المدنيات من بيع وشراء، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها، والتصرف في أموالها وممتلكاتها دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان أبًا، أم أخًا، أم زوجًا، أم ابنًا إلا بإذنها ورضاها، ولها الحق في أن تفدي نفسها بالمال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

٣- حق العمل:

لم يمنع الإسلام المرأة من ممارسة العمل خارج بيتها؛ فهذه أسماء بنت أبي بكر تباشر العمل في أرض زوجها الزبير بن العوام وتقول: "فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ... وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي... لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ"[1]، وهذه الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس اشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصبح خليفة ولاها ولاية الحسبة[2]، أي وزارة التجارة والأسواق، والأوزان والمعاملات، فكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنِّسَاء، وتعتبر الشفاء أول امرأة تتقلد منصب وزيرة في الأمة الإسلامية.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ الغَيْرَةِ، حديث رقم: ٥٢٢٤.
(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ٩/١٨٦ بتصرف.

٤- حق اختيار الزوج:

يكون عقد الزواج باطلًا بدون موافقة الزوجة، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"(١)، وعن امرأة تدعى خَنْسَاءُ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ(٢)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (٣).

٥- حق الاحتفاظ بالاسم:

كفل الإسلام للمرأة أن تحتفظ باسمها، واسم أبيها وعائلتها، ولا ينمحي اسمها بالزواج من رجل حتى وإن كان هذا الرجل رسول الله ﷺ، فالتاريخ الإسلامي يذكر لنا النِّسَاء بأسمائهن وليس بأسماء أزواجهن، هذه خديجة

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم: ٥١٣٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة نكاحه مردود، حديث رقم: ٥١٣٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلاَ يَسْتَأْمِرُهَا، حديث رقم: ٢٠٩٦.

بنت خويلد، وهذه عائشة بنت أبي بكـر، وهذه حفصة بنت عمر بن الخطاب، فلم يذكرهن أحد أبدًا باسم زوجهن الرسول الكريم ﷺ، والاحتفاظ بالاسم دليل على أن المرأة في الإسلام كائن مستقل مثلها مثل الرجل.

٦- حقوق المشاركة الاجتماعية:

تمتعت المرأة في الإسلام بكثير من الحقوق الاجتماعية، فكان النِّسَاء يحضرنَ دروس الرسول ﷺ العامة في المسجد إلى جانب الرجال، ونظرًا لكثرة عدد الرجال كنَّ لا يتمكنَّ من توجيه الأسئلة إلى الرسول ﷺ مباشرة، فطالبن بتخصيص دروس لهن وحدهن، ومنذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وعبر التاريخ الإسلامي شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنبًا إلى جنب في الحياة الاجتماعية، وفي جميع مجالات العمل الاجتماعي، فلقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة، وكذلك في الهجرة إلى المدينة المنورة، واشتركت في ميادين القتال، فعن أنسٍ رضي الله عنه، أن أم سليمٍ اتخذت يوم حنينٍ خنجرًا، فكانَ معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليمٍ ﵂ معها خنجرٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا

الخنجر؟" قالت: اتخذتُه إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن"[1].

٧- حق الميراث:

كفل الإسلام للمرأة نصيبًا من الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]، وهذه الآية الكريمة تمنح المرأة نصيبها في الميراث دون أن تحدد كمية هذا الميراث أي أنصبته؛ لأن حق الإرث في الإسلام يتميز بأنه لا يتوقف على جنس الوارث بل يتوقف على أشياء أخرى مثل: مسئولية الوارث وواجباته ودرجة قرابته.

ونصيب المرأة في الميراث من حقها وحدها، ولها مطلق الحرية في إنفاقه أو عدم إنفاقه، بينما الرجل ملزم بالإنفاق عليها، فقد ألزم الإسلام الرجل بتحمل مسئولية الأعباء

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم: ١٨٠٩.
(٢) [سورة النِّسَاء، الآية ٧].

المالية للأسرة، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾[1]، وفي كثير من حالات الميراث يكون نصيب المرأة في الميراث معادلًا لنصيب الرجل، بل أحيانًا يفوق نصيب الرجل، فهناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة نصيبًا أكبر من نصيب الرجل.

٨- حق الطلاق:

أقر الإسلام حق المرأة في الطلاق على أن تفدي نفسها وتقوم بتعويض الزوج عن خسارته المادية الناجمة عن طلاقها بناءً على رغبتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2]، وهذا الطلاق بناءً على رغبة الزوجة يُسمَّى: الخلع، وهو موجود ومتعارف عليه منذ عهد الرسول ﷺ، مثلما حدث مع الصحابية التي استشارت الرسول ﷺ في طلب طلاقها من زوجها لأنها لا ترغب في البقاء معه، وكان هذا الزوج قد منحها حديقة كمهر وصداق، فاشترط عليها الرسول ﷺ مقابل حصولها على الطلاق أن ترد عليه حديقته، ففعلت، فطلقها زوجها[3].

(١) [سورة الطلاق، الآية ٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].
(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم: ٥٢٧٣.

٩- الحقوق السياسية:

منح الإسلام المرأة الحقوق التي نطلق عليها حاليًا مصطلح الحقوق السياسية، أي حق الانتخاب والإدلاء بصوتها، وهذا ما فعلته النِّسَاء عندما بايعن الرسول ﷺ مع الرجال تحت الشجرة[1]، والمبايعة أو البيعة معناها الانتخاب والتصويت، وهذه المشاركة النسائية في البيعة للرسول الكريم ﷺ تعتبر إقرارًا لحقوق المرأة السياسية طبقًا لمصطلحاتنا اليوم، إذ إن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة.

الدولة الوطنية والمواطنة:

يتم تعريف المواطنة في أي دولة بالانتماء إلى هذه الدولة، والولاء لها، والعيش على أراضيها، والخضوع للدستور ومنظومة القوانين التي تنظّم أمور المواطنين فيها، واحترام سيادة القانون؛ وبالتالي فإن المواطن فيها لا يتم تعريفه بجنسه كرجل أو امرأة، أو بمهنته، أو بدينه، أو بحرفته، أو بثروته ومكانته وسلطته، ولكن يتم تعريف المواطن تعريفًا

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم: ٢٨٧٤.

قانونيًّا اجتماعيًّا بأنه مجرد مواطن، أي أنه عضو في المجتمع، وله نفس حقوق وواجبات بقية المواطنين الآخرين، ومن ثَمَّ فإن الدولة لا تفرّق بين دين وآخر؛ فالمواطنة تعني المساواة بين جميع المواطنين دون النظر إلى دينهم، أو فكرهم، أو أيديولوجيتهم، أو لغتهم، أو عرقهم، أو جنسهم، وترتكز الدولة على مبادئ: قبول الآخر، والتسامح، والسلام، والمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات.

ومن هذا المنطلق فإن للمرأة مكانة ودورًا مُهمًّا في أي دولة، سواء أكان شعب هذه الدولة يدين بالإسلام أم بأي أديان أخرى، وسواء أكانت المرأة مسلمة أم غير مسلمة.

مكانة ودور المرأة المسلمة في الدولة التي يدين شعبها بالإسلام تتمتع المرأة في الدول التي يدين شعبها بالإسلام بحقوق كفلها لها القرآن الكريم قبل أن تقرّها وتقننها القوانين الوضعية في كل دولة من هذه الدول، ولقد جعل الإسلام للمرأة دورًا مُهمًّا؛ لأنه كلَّفها برسالة، وجعل لها دورًا فعَّالًا واضحًا داخل المجتمع، وليس فقط داخل أسرتها الصغيرة، حيث يأمر الله ﷻ في الآية التالية كلًّا من الرجل والمرأة بتأدية دورهما الاجتماعي، وهو الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس جميعًا، ولم يخصّ المرأة بمجال محدود فقط فيما يختص بأمور النِّسَاء والأولاد، بل جعل المجال أمامها مفتوحًا مثلها مثل الرجل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[1].

كما أن الرسول ﷺ أكد على مبدأ المساواة بين الناس جميعًا، ولم يفرّق بين البشر بسبب الدين أو الجنس البشري، بل كفل لكلّ البشر المساواة طبقًا لحديثه الشريف، يقول ﷺ: "الناس كأسنان المشط"[2]، والحديث الشريف يركز على المساواة بتشبيه الناس -أي الرجال والنِّسَاء- بأسنان المشط، حيث إنها كلها سواسية، تكمل بعضها بعضًا، ولها نفس الحقوق داخل المشط الذي يُمثّل المجتمع، وهذا تأكيد على المساواة المطلقة بين البشر بدون تفرقة، أو عنصرية، أو تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو العرقية، أو اللغة، أو حتى الدين، طالما أن المصطلح المستخدم هو

(١) [سورة التوبة، الآية ٧١].
(٢) مسند الشهاب للقضاعي، باب الناس كأسنان المشط، حديث رقم: ١٩٥.

"الناس" وليس تعبير المسلمين أو المؤمنين، ولكن الناس جميعًا، أي الرجال والنِّسَاء عامة.

كذلك أقرت وثيقة المدينة - وهي أول دستور وضعه الرسول ﷺ للتعايش السلمي في المدينة - المساواة بين جميع المواطنين في المدينة رِجالًا ونِساء باختلاف معتقداتهم الدينية، وكلنا نعلم أن شعب المدينة في عهد الرسول ﷺ كان يتكون من مهاجرين وأنصار، ومن رِجال ونِساء، وكذلك من يهود ونصارى وكفار، ولكن الرسول ﷺ لم يفرق بينهم، بل أقرت الوثيقة الاعتراف بالآخر: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، أي المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين في المدينة.

وحتى تستطيع المرأة تأدية دورها الاجتماعي الذي حدده لها الإسلام يجب مساعدتها على تفعيل هذا الدور، لذلك على المجتمع أن يوفر لها الاحترام اللائق بها، ويُفسح لها الطريق في مجالات العلم والمجالس النيابية ومجالس القضاء، وأن يعاملها كإنسان كامل الأهلية، يقول الشيخ/ محمود شلتوت رحمه الله -شيخ الأزهر سابقًا- في التأكيد على حقوق المرأة التي حباها بها الله ﷻ في الإسلام: "ومن لوازم

اشتراك المرأة فيما أسلفنا من حق التعليم واحترام الرأي والجهاد والدماء والتصرفات – مدنية أم شخصية– أن تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة والتقاضي، فتكون مدعية ومدعى عليها، وشاهدة ومشهودًا عليها، متفردة ومجتمعة، وتكون وصية، وناظر وقف، ووكيلة، وكفيلة، وراهنة، ومرتهنة، وشريكة، وتكون متصدقة، وواهبة، ومتصدقًا عليها، وموهوبًا لها، وتكون قيمة ومحجورة، كما يكون الرجل ذلك كله"[1].

ومن هذا المنطلق يجب تمكين المرأة حتى تتمتع بالحقوق السياسية في الترشيح والانتخاب، وعضوية البرلمان، وتقلّد المناصب القيادية على حدٍّ سواء مع الرجال على أساس الكفاءة والخبرة.

وجدير بالذكر أن الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تطالب بما أطلقوا عليه تعبير "تمكين المرأة"، ومعناه إشراك المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وذلك بفتح هذه المجالات للمرأة بحيث تتبوأ المناصب القيادية في شتَّى التخصصات، دون تفرقة

(١) انظر: محمود شلتوت، القرآن والمرأة، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٣م.

بينها وبين قرنائها من الرجال، وهذا ما سبق إليه الإسلام، دون استعلاء أو استقواء من أحدٍ على أحد.

إن تفعيل دور المرأة في المجتمعات المسلمة سيسهم إيجابيًّا في إقرار السلام والتسامح في هذه المجتمعات؛ لأن المرأة هي الركيزة التي تضمن استقرار الأسرة وتكاتفها، فهي الأم والأخت والزوجة والابنة، ولكل منهن دور أساس في كل أسرة، وعلى كل منهن تأدية وظيفتها الأساسية في الأسرة بمساهمة فعَّالة في التربية، والرعاية، والحفاظ على الأخلاق الإسلامية، وتطبيق المبادئ الإنسانية في التعامل مع الآخرين في المجتمع، والاعتراف بالآخر مهما كان دينه أو عرقه بدون تفرقة، ومراعاة حق الجيرة، والمساهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية مساهمة فعَّالة؛ للارتفاع بمستوى الدولة في جميع المجالات التي يمكنها المشاركة فيها.

مكانة ودور المرأة المسلمة في الدول الغربية:

إن معظم الدول الأوروبية والأمريكية ليس لها دين رسمي ولكن شعبها له حرية الدين، أي أن الدولة تسمح لرعاياها ومواطنيها باعتناق الدين الذي يؤمنون به دون تفضيل دين عن دين آخر، ومعاملة جميع المواطنين معاملة

متساوية، ولهم نفس حقوق المواطنة بدون تفرقة بينهم في الحقوق والواجبات.

والمرأة في هذه الدول تتمتع بمكانة إنسانية، ولها دور مُهمٌّ ومشاركة فعَّالة مع الرجل في معظم مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتنصّ دساتير معظم هذه الدول على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ويُعتبر دور المرأة المسلمة في هذه الدول في غاية الأهمية لتحقيق التعايش السلمي للمسلمين في هذه المجتمعات غير المسلمة؛ لذا يجب علي المرأة المسلمة التي تعيش في هذه المجتمعات أن تصحِّح من خلال تصرفاتها ومعاملاتها مع الآخرين الصورة المغلوطة التي رسخت في ذهن الغربيين عن المرأة المسلمة، وأن تثبت للغربيين حقيقة أن الإسلام قد منح المرأة منذ ظهوره حقوقًا لم تكن تتمتع بها النِّسَاء في أي مكان في العالم، لا في الإمبراطورية الرومانية، ولا في الإمبراطورية الفارسية، ولا في أي دولة أوروبية في ذلك العهد البعيد.

وفي زمن «الكورونا» الذي نعيش فيه حاليًا يجب تفعيل دور المرأة في هذه المجتمعات التي لا تدين بالإسلام، وعلى

المرأة المسلمة التي تعيش فيها أن تبذل قصارى جهدها لتصحيح الصورة المشوّهة المنتشرة عنها في تلك المجتمعات؛ وذلك بمشاركتها الفعَّالة في الحياة الاجتماعية والمدنية في الحي الذي تعيش فيه، وعلى المرأة المسلمة أن تُسهم في مختلف الأنشطة والبرامج التطوعية لخدمة جيرانها، وخاصة المسنين، ومساعدتهم على قضاء احتياجاتهم من مشتريات ومستلزمات، وتقديم العون والراحة لهم.

كما عليها أيضًا أن تعلّم أبناءها كيفية التمسك بتعاليم وقيم الإسلام، وعدم الانقياد للتيارات التحررية والإباحية في تلك المجتمعات، مع الحرص على حسن التعامل مع زملائهم في المدارس والجامعات، وأن يتبادلوا المشاركة والتعاون مع زملائهم، وتقديم المساعدة عبر الإنترنت لزملائهم الذين يحتاجون للمساعدة في دروسهم.

وكما هو معروف في السنوات الأخيرة مع ازدياد عدد المسلمين في الدول العلمانية وزيادة ظهور النِّسَاء المسلمات المحجبات في هذه الدول برزت مشكلة أمام هؤلاء النِّسَاء المحجبات في التعامل معهن، فعلى المرأة المسلمة المحجبة التي تعيش في هذه المجتمعات أن تتعامل بسلاسة وانفتاح

معهم؛ لتثبت لهم أن الحجاب لا يمنعها من التعامل والتفاعل والعيش في سلام ووئام مع الجيران، وأن لبسها لا يتعارض مع مشاركتها الفعَّالة في جميع الأنشطة الاجتماعية الجادة والمفيدة لها ولسكان الحي الذي تعيش فيه.

وختامًا.. فقد كان الإسلام سبَّاقًا في منح المرأة حقوقها الشخصية مستقلة عن الرجل، بل يعتبر موقف الإسلام من المرأة منذ أربعة عشر قرنًا ثورة على المفهوم السائد عن المرأة في الأمم السابقة من حيث الشك في إنسانيتها وفي مساواتها بالرجل، حيث أكد الإسلام على حقوق المرأة وأهليتها الكاملة، وهو ما نطلق عليه في الوقت الحاضر الشخصية القانونية المستقلة.

كما أن المرأة المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير المسلمة -خاصة في زمن الكورونا- وبفضل مشاركتها الفعَّالة في مواجهة هذا الوباء اللعين بامتثالها للإجراءات الوقائية لها ولأسرتها، ومساعدتها لجيرانها ومعارفها، وفي الحفاظ على صحة أسرتها، وتفاعلها مع زملائها في محيط العمل، استطاعت أن تثبت للأوروبيين أن الإسلام جعل للمرأة مكانة رفيعة، وأن هذه المكانة

تحسدها عليها المرأة الأوروبية التي لم تحصل على كثير من حقوقها المدنية والسياسية إلا بعد صراع مرير استمر أكثر من مائة عام أو يزيد، بينما المرأة المسلمة تمتعت بكل هذه الحقوق في عهد الرسول الكريم ﷺ في المدينة المنورة منذ أربعة عشر قرنًا.

* * *

المسئولية القانونية للمرأة وأهلية الأداء(*)

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقًا كاملةً، وسوّى بينها وبين الرجل في سائر الحقوق والحريات، وقد ورد قوام هذه المساواة في القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله ﷺ، كما تجلى في عمل المسلمين وتعاملهم مع المرأة في كافة مراحل الحياة.

فقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بجلاء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، ويقول ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣)، ويقول ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٤)، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(*) الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، مصر.
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(٣) [سورة النِّساء، الآية ٤].
(٤) [سورة النِّساء، الآية٧].

ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1]، ولا ريب أن هذه الآيات وغيرها توضّح ما انطوى عليه الإسلام من مبادئ تقر بحقوق المرأة وشخصيتها المستقلة.

وفي جوامع الكلم من سنة النبي ﷺ الكثير والكثير، فيقول ﷺ: "النِّسَاء شقائق الرجال"[2]، وقد دعّم رسول الله ﷺ شخصية المرأة فجعلها راعية في ميدان، كما أن الرجل راعٍ في ميدان آخر؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، قال: وحسبت أن

(١) [سورة النِّسَاء، الآية ١٩].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: ٢٣٦، والترمذي: كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا، حديث رقم: ١١٣.

قد قال: والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته"[1].

كما قرر الرسول ﷺ للمرأة شخصية في الإنفاق كما قرر للرجل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا"[2].

كما فتح الإسلام الباب على مصراعيه للمرأة للتعلم والتفقه حتى في أدق الأمور؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء"، فضحكت أم سلمة، فقالت: تحتلم المرأة؟، فقال رسول الله ﷺ: "فبم يشبه الولد"[3].

وكما سوّى الإسلام بينها وبين الرجل في الحقوق فقد سوّى بينها وبينه في الحدود؛ فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القُرى والمُدن، حديث رقم: ٨٩٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة، حديث رقم: ١٤٢٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، حديث رقم: ٣٣٢٨.

يكلِّم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله"، ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

كما أقر الإسلام للمرأة شخصيتها القانونية؛ فأثبت لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، كما أن من حقها أن يكون لها موطن، والواقع أنه يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة حقها في الجنسية بالمعايير التي تثبت بها تلك الجنسية للرجل وبدون تمييز.

أنواع التصرفات القانونية:

تنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى أقسام ثلاثة، هي:

تصرفات نافعة نفعًا محضًا، ويُطلق عليها أعمال الاغتناء، فهي سبب اغتناء من يباشرها بغير مقابل، كالتبرعات غير المقترنة بشرط، وكالهبة والوصية.

(١)صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: ٣٤٧٥.

تصرفات ضارة ضررًا محضًا، ويطلق عليها أعمال الافتقار، وهي تلك التي يترتب عليها خروج المال من ذمة صاحبه بغير مقابل مما يترتب عليه افتقاره، وذلك كالهبة بالنسبة للواهب والوصية بالنسبة للموصي.

تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وهي تلك التي تحتمل المكسب والخسارة، أي لا تؤدي إلى اغتناء أو افتقار محض، وذلك كأعمال الإدارة وهي التي ترد على الشيء لاستغلاله كالإيجار، وأعمـال التصرف بعوض كالبيع.

أهليـة الأداء:

وهي قدرة الشخص على ممارسة حقوقه وتحمل واجباته، وهي لا تكون إلا عن طريق التعبير عن الإرداة على وجه يعتد به الشرع والقانون.

هذه القدرة لا تظهر إلا في التصرفات الإرادية، وهي الأعمال التي يعلن فيها الشخص عن قصده وإرادته بقصد إحداث أثر قانوني معين، ومن أمثلتها العقود أو التبرعات، فعقد البيع مثلًا هو تصرف قانوني؛ لأنه يعبر عن إرادتي البائع والمشتري، ولذا يرتب آثارًا قانونيةً أهمها التزام المشتري بالثمن والتزام البائع بنقل الشيء المبيع.

أما الأعمال المادية فلا شأن لها بأهلية الأداء؛ لأنها أفعال يرتب عليها القانون آثارًا معينةً دون أن يعتد بإرادة الشخص، ولو لم يقصد هذا الشخص أن يرتب على عمله هذه الآثار، وذلك كالقتل الخطأ.. وهكذا.

ومناط أهلية الأداء هو: التمييز والإدراك، ويتأثر التمييز والإدراك لدى الفرد بالسن وما يسمى بعوارض الأهلية.

فإذا توافرت في المرأة أهلية الأداء كانت قادرة على جميع التصرفات القانونية، وقد أعطى الإسلام المرأة البالغة العاقلة الرشيدة كاملَ استقلالها في القيام بجميع التصرفات القانونية، ولا وصاية عليها في ذلك من أحد، وإن كان للولي حق وواجب في تزويج البالغة البكر تكريمًا لها، إلا أن الشرع يشترط رضاها بالزواج في هذه الحالة، كما أنه لا توجد أية سلطة للزوج على تصرفات زوجته في أموالها.

الذمة المالية للمرأة:

والذمة المالية يمكن تصورها بوعاء تصب فيه الحقوق والالتزامات إلى الشخص؛ فتنعكس عليها الآثار القانونية لمعاملاته، فتشمل في الجانب الإيجابي جميع الحقوق ذات القيمة المالية التي يملكها الشخص، وفي الجانب السلبي التزامات الشخص ذات القيمة المالية.

ولما كان المركز المالي للإنسان في تغير مستمر حسب معاملاته، فمن الطبعي أن العناصر المكونة للذمة المالية في تغير مستمر، ومع ذلك تبقى الذمة المالية لاصقة بالشخص منذ بدء شخصيته حتى نهايتها، والذي ينتقل من شخص إلى آخر هو عناصر هذه الذمة وليست الذمة ذاتها، فقد لا يملك الشخص أيّ مال ومع ذلك تكون له ذمة مالية.

مميزاتها:

أن الإسلام أعطى المرأة كاملَ استقلالها في هذا المجال، فلكل شخص في الإسلام ذمة مالية مستقلة عن غيره من الأشخاص، ولو لم يكن له أي حق أو عليه أي واجب ، فالطفل بمجرد ميلاده تكون له ذمة مالية ولو لم يكن قد اكتسب بعد أي حق، والمفلس له أيضًا ذمة مالية على الرغم من أنه سلم لدائنيه كل أمواله؛ فالذمة تظل موجودة ما دامت الشخصية باقية وقادرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ذات القيمة المالية، وهذه هي الذمة.

لا تكون الذمة إلا لذوي الشخصية القانونية، فالشخص القانوني هو وحده دون غيره من الكائنات الذي يصلح للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

الذمة المالية لا تتعدد، فالذمة ما هي إلا الشخصية منظور إليها من الناحية المالية كما تقدم، فليس من المعقول أن تتعدد بالنسبة للشخص الواحد.

تبقى الذمة المالية للإنسان ما دام حيًّا حتى ولو تصرف في جميع أمواله؛ لأنه على الرغم من ذلك سيظل صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

وما دامت الذمة المالية ناحية من نواحي الشخصية؛ فإنها تنقضي بوفاة الشخص.

ومما لا شك فيه أن المرأة قد حصلت على جميع حقوقها التي كفلها الإسلام لها بما لا يتصور في أرقى التشريعات المعاصرة، فقد كانت تشارك في الأحداث العامة ولعل موقف السيدة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية لهو خير شاهد على ذلك، وفي دراسة مطولة حملت عنوانًا واضحًا في كتاب نشر عن النبي محمد ﷺ للأستاذة «كارين أرمسترونج» أوضحت فيها بجلاء الدور السياسي للمرأة في الإسلام، وركزت - كمن يرسم صورة مركزة الألوان والأبعاد - على لقطات من هذا الدور السياسي، لعل أوضحه ما قامت به السيدة أم سلمة أم المؤمنين يوم الحديبية.

كما كانت تشارك في التجارة؛ بل وفي الحرب، وفي كافة شئون الحياة، بما يدلل على شخصية المرأة المستقلة في الإسلام وترسيخ الإسلام لشخصيتها القانونية المتميزة ودعمه لحقوقها الإنسانية الأصيلة.

* * *

مكانة المرأة في الدولة الوطنية(*)

من الأهمية بمكان أن تتوفر للدول كافة المقومات والخطط الخاصة بمساعي الشعوب نحو تطوير مجتمعاتها وأبنائها، ولا شك أن للمرأة أهميةً كبيرةً ودورًا فعَّالًا في بناء الدولة الوطنية الحديثة، ومن المعلوم بالضرورة أيضًا أن شعور الدولة بأهمية المرأة تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر وفق المستوى الثقافي والاجتماعي والسياسي لكل دولة.

ولما كانت الدول في أمسّ الحاجة إلى تحقيق أهداف التنمية التي ترقى بالمجتمعات وترفع من شأن أبنائها؛ فإنه لا يمكن أن نغض الطرف عن دور المرأة المهم في تحقيق هذه التنمية، ودورها العظيم في الحياة العلمية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والتربوية، والصحية، على قدم

(*) أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا.

المساواة مع الرجل، فهي شريك أصيل معه في صناعة مجتمع متقدم ومتطور، وهذه هي مكانتها في الدولة الوطنية، ومن رأى في المرأة غير هذا فهو كما قال الشاعر:

إذا المزكوم لم يطعم شذاها وما ضر الورود وما عليها

وقال آخر:

أن رمى فيه غلام بحجر ما يضير البحر أمسى زاخرًا

مكانة المرأة العلمية:

لقد احتلَّت مكانة المرأة العلمية في الدولة الوطنية مكانة مرموقة، حيث تعلمت العلم في المدارس والجامعات وعلَّمته، فجلس أمامها الذكور والإناث جلسة مملوءة بالاحترام لتلقي العلم منها، بل أقول: إن من النِّسَاء من فاق الرجال في هذا المجال، حتى إنك تجدها ماهرة في كل العلوم الطبية والنفسية والثقافية والعلمية.

وعلى الرغم من هذه المنزلة العلمية التي تبوَّأتها المرأة إلا أننا – للأسف – نجد من يحارب تعليمها وتثقيفها، ولو نظر هؤلاء إلى التاريخ الإسلامي نظرة خالية من التعصب لأدركوا بأنفسهم مدى علوّ كعب المرأة في الجانب العلمي، حتى إن كثيرًا من الرجال تلقوا العلم على يد نِساء فضليات

عالمات، ألم يتعلم الصحابة ﷺ من السيدة عائشة ﷺ، كما كان الإمام الشافعي يفخر بأنه تلقى العلم من السيدة نفيسة ﷺ، وكان من شيوخ ابن القيم امرأة اسمها فاطمة بنت جوهر، ومن شيوخ التاج السبكي السيدة زينب بنت الكمال، وقد ذكر الحافظ الذهبي في (تاريخه) ثمانية وثمانين اسمًا لنساء عالمات، وفي (تقريب التهذيب) ذكر ابن حجر ثلاثمائة امرأة محدّثة في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم من رُواة الكتب الستة، وممن أخذ عنهم السيوطي الحديث تسع نسوة ذكرهن الأستاذ الدكتور/ مصطفى الشكعة في كتابه (جلال الدين السيوطي)، إن هذا كله وغيره كثير لخير شاهد على أن ما وصلت إليه المرأة من مكانةٍ في الدولة الوطنية يؤيده الشرع تأييدًا كاملًا ويحضّ عليه.

المناصب القضائية والسياسية:

إن الدولة الوطنية أعلت من شأن المرأة وقدرها، بل أقول: إنها طبقت ما نصَّت عليه الشريعة الإسلامية؛ حيث إن الأصل في التكليف بالأحكام الشرعية أن تتساوى فيها المرأة بالرجل إلا ما ثبت -نصًّا- اختصاص أحدهما بحكم معين، وقد كان أول تكليف إلهي لآدم ﷺ موجَّهًا للرجل

والمرأة على قدم المساواة، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

ولا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة ـ فيما نعلم ـ نصًّا يمنع المرأة من تولي المناصب القيادية والسياسية، بل إن الفقه الإسلامي يبيح لها أن تكون (وكيلة) عن فرد أو مجموعة أفراد، كما أن إبداء المرأة لرأيها في الأمور العامة والخاصة واجب عليها كالرجل، شأنه في ذلك شأن الحريات جميعها حيث ينظمها قانون الدولة ودستورها، وشأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما عضوية المجالس النيابية في حقيقتها إلا وسيلة لهذا التعبير، وما قد يُتوهم من حديث: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[2]، لهو كلام يعبر عن حالة خاصة وليس مطلقًا، وإلا فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة قد تحدثا عن المرأة بما يوفيها حقها في هذا المجال وغيره من المساهمة في أعمال الخير العام والخاص، ومن ثَمَّ كان أمر هذا

(١) [سورة البقرة، الآية ٣٥].
(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: ٤٤٢٥.

الحديث متعلقًا بشأن معين وقضية معينة لا عموم لها، ولهذا لا يصح تعميم الاستدلال بها.

كما أن قضية تولي المرأة القضاء ونحوه مسألة من مسائل المعاملات وليست من العبادات، وإذا كانت العبادات توقيفية تلتمس من النصوص الشرعية فإن المعاملات تحكمها المقاصد الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد، ويكفي في المعاملات أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا.

المرأة والجندية:

ومن حق المرأة في ظل الدولة الوطنية أن تمارس دورها في مجال الدفاع عن الدولة وحمايتها، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية، حيث إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في مجال المهام الدفاعية شاملة للرجال والنِّسَاء، وما ورد في فضل الرباط في سبيل الله ﷻ والشهادة والإنفاق ونحو ذلك موجه للرجال والنِّسَاء، وقد فهم المسلمون الأوائل ـ ذكورًا وإناثًا ـ أنهم جميعًا مخاطبون بهذا المعنى، والمتتبع لوقائع نزول الأحكام الشرعية وتطبيقاتها في حياة الصحابة يجد موقع المرأة فيها واضحًا في أغلب الأحداث، ويكفينا دليلًا على ذلك أن من أول الشهداء في الإسلام سمية زوج ياسر وأم عمار (رضي الله عنهن جميعًا).

وقد قرر علماء الأصول: أن الإناث يدخلن في الخطاب الشرعي الوارد في اللفظ المذكر ما لم يرد تخصيص، كما أن الأمة الإسلامية ـ ذكورًا وإناثًا ـ داخلة في الخطاب الشرعي للنبي ﷺ، ومن يتأمل قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]، يجد أن التكليف بتلك الأعمال الدفاعية والعامة مما يعم الرجل والمرأة، وقد شاركت المرأة المسلمة زمن النبي ﷺ في كثير من المعارك دفاعًا عن الدولة، وأبلت بلاءً حسنًا، سطرته لها كتب السيرة والتاريخ، وهو معلوم لدى الكافة ومعروف للباحثين والدارسين.

وقد جاءت الروايات في السنة النبوية دالة على جواز خروج المرأة إلى ساحات القتال، فقد روي أن أم سليم رضي الله عنها عندما سئلت عن أداة دفاعها قالت: اتخذتها إن دنا مني أحد من المشركين دافعت بها عن نفسي، ورددت بها من يشرع في قتلي، وروي أن أم عمارة رضي الله عنها قالت: لما انهزم المسلمون في أحد انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر الدفاع عنه بالسيف، وأرمي عنه بالقوس.

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].

إن المؤسسة العسكرية المعاصرة تشتمل على أجنحة كثيرة وأجهزة متعددة، وللمرأة أثر بارز ومُهمٌّ في تفعيل هذه المؤسسة، كما أن للمرأة مساهمةً فعَّالةً في الأعمال الدفاعية، وبخاصة بعد أن أصبح القتال اليوم بمنجزات العلم وبأسلحة وأساليب لا تكلِّف جهدًا جسديًّا مضنيًا كما كان في الماضي، وتتفوق المرأة في تحصيلها على نحو يفوق الرجل أو يساويه، وإذا كان الإسلام قد أمر بالعلم ودعا إلى المعرفة بكل أنواعها، فإن الآيات التي تحثّ على العلم في القرآن الكريم تشمل الذكر والأنثى؛ لذلك فالمرأة مثل الرجل في تعلّم كل العلوم، ومنها: العلوم العسكرية بتفريعاتها العلمية التي يتساوى الجميع في تحصيلها ذكورًا وإناثًا.

أهمية المرأة في المجال الاقتصادي:

إن الدولة الوطنية تعطي للمرأة دورًا مُهمًّا في المجالات الاقتصادية، حيث إن لها القدرة على النجاح والتقدم في صناعة القرارات الاقتصادية واتخاذ إجراءات بشأنها، والواقع الذي نعيش فيه يشهد بنبوغ المرأة في المجال الاقتصادي والتخطيط، وبشخصيتها الاقتصادية المتميزة، وهو ما أقرّه لها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا؛

حيث تتمتع في الإسلام بشخصيتها الاقتصادية المستقلة، وحقها الكامل في التصرف في أموالها كالرجل سواء بسواء، وكذلك لها أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات، وما من شك في أن المرأة لها دور كبير ومُهمٌّ في تحسين الوضع الاقتصادي لأيّ مجتمع.

أهمية المرأة في المجال التربوي:

المرأة هي أساس نهضة أيّ مجتمع، فهي التي تقدّم النواة الأولى لقيام المجتمعات القوية المتماسكة من خلال دورها في تربية وتنشئة الأبناء، وتوجيه ومساعدة الزوج في أعماله، ومن ثَمَّ تحتل المرأة في الدولة الوطنية مكانةً مهمةً وأساسيةً في التربية، فالجميع يدرك أن التربية ضرورة ومطلب مُلح أيًّا كان منطلقه وفلسفته التربوية، والمجتمعات كلها تنادي اليوم بأهمية دور المرأة التربوية للنشء.

إن الأسرة هي الدائرة الأولى في التنشئة الاجتماعية الصحيحة، وهي التي تغرس لدى الطفل القيم والمعايير التي يحكم من خلالها على ما يتلقّاه خارج الأسرة، فهو حينما يغدو إلى مدرسته ينظر إلى أستاذه من خلال ما تلقّاه في البيت من تربية واحترام وإجلال له، وهو يختار زملاءه في المدرسة

من خلال ما نشَّأته عليه أسرته، ويقيِّم ما يسمع وما يرى من مواقف تقابله في الحياة من خلال ما غرسه فيه أبواه.

وإذا كان دور الأسرة وأهميتها وخطرها في الميدان التربوي عظيمًا، فما من شك أن للمرأة دورًا تربويًّا وأهميةً بالغةً في التربية وبناء المجتمع، وهي الأساس الأول لتربية الأبناء وإعدادهم، ومنحهم الحبَ والحنانَ والرعايةَ والتربيةَ الصالحةَ، وتأهيلهم للحياة، وتكوينهم تكوينًا تربويًّا سليمًا روحيًّا وخلقيًّا وعلميًّا ينفع أنفسهم ووطنهم، وتهيئة الجو الصالح والظروف الملائمة لهم، وتنمية الاستعدادات الذاتية الفطرية عندهم، وغرس العقيدة الصحيحة فيهم.

وتتبوأ المرأة في الإسلام مكانة عالية في الأسرة وفي المجتمع، وقد أوضح الإسلام بكل جلاء دور المرأة وأهميتها ورسالتها بخصائص خلقية وفوارق طبيعية، فهي تقوم بأعظم المهمات وأجلّ الرسالات، ألا وهي: إعداد النشء للحياة، وترسيخ المفاهيم الدينية والتربوية، وتخريج أجيال تحمل الأعباءَ، وتقوم بالمسئوليات تجاه الوطن وحمايته، ومن أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها المرأة في المجال التربوي: القدوة الحسنة، والعدل، والحكمة،

والصبر والحلم، والرحمة والحب، وقد حباها الله ﷻ بالطبع والخلقة ما يساعدها على النجاح في تلك المهمة.

وختامًا.. فإن الشارع الحكيم أكرم المرأة كرمًا عظيمًا، وأثبت لها من الحقوق والواجبات في الدولة الوطنية ما تستحقه على قدم المساواة مع الرجال منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وما من شك في أن مكانة المرأة في الدولة الوطنية عظيمة لما لها من أدوار بارزة ومتميزة في النهوض بالدولة وتنميتها والدفاع عنها.

* * *

دور المرأة ومكانتها في الدولة الوطنية(*)

المرأة هي القوة التي تُحرك المجتمع بأسره؛ فهي قادرة على لعب جميع الأدوار في المجتمع الواحد؛ حيث يُمكن للمرأة أن تؤدي جميع المهمات في شتَّى المجالات، مثل: الصناعة، والزراعة، والاقتصاد، والسياسة، والتجارة، والتعليم، والصحة، والإعلام، والهندسة، هذا بالإضافة إلى الحِرَف المختلفة التي تُتقنها المرأة، ولا يُمكن لأحد أن يُحقر من دورها؛ فهي لا ينقصها شيء، وتتميز بالعقل الراجح، وحسن التصرف في جميع المواقف التي تطرأ عليها(٢).

كما أن المرأة هي العامل الأساسي في عملية التربية؛ فهي الأم، ومن خلالها يتعلم الفرد جميع الأخلاق والعادات التي يتعامل بها مع المحيطين به؛ الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن

(*) أ/ وفاء عبد السلام عبد السلام، الواعظة بوزارة الأوقاف المصرية.
(٢) مكانة المرأة في المجتمع المعاصر، يارا مجدي، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية الشاملة، ١٣/ ١١/ ٢٠١٩م.

المرأة هي التي تُربي المجتمع البشري بأسره، ومكانة المرأة في المجتمع الحديث ازدادت قيمة وأهمية بعد تمكنها من الحصول على حقوقها التي تتعلق بحرية التصرف في جميع أمور حياتها، إلى أن تمكنت من الوصول إلى جميع المناصب المهمة في العالم، الأمر الذي يُمكنها من اتخاذ العديد من القرارات المهمة التي يتعلق بها مصير الشعوب المختلفة، هذا بالإضافة إلى دورها الثقافي المهم الذي قامت به على مر العصور، وما زالت قائمة عليه حتى الآن؛ فتمكنت المرأة من الوصول إلى جميع المنصات الثقافية في العالم؛ فيُمكنها نشر الثقافة القويمة في المجتمع من خلال الكتب، والتلفاز، والإذاعة، ووسائل الإعلام المختلفة الأخرى، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة؛ حيث أصبح الأمر أسهل بدرجة كبيرة مما سبق[1].

وإذا أبحرنا في إنجازات المرأة في العالم، نلاحظ نماذج كثيرة لنساء تحدّين الصعاب ونجحن في مجالاتهن، ومنهن "الأم تريزا" التي نالت جائزة نوبل للعمل الخيري في العالم،

(١) مكانة المرأة في المجتمع المعاصر، يارا مجدي، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية الشاملة، ١٣/ ١١/ ٢٠١٩م.

و"فالنتينا ترشكوفا" رائدة الفضاء الروسية التي صعدت إلى القمر، و"ماري كوري" عالمة الفيزياء التي نالت جائزة نوبل في الفيزياء، هؤلاء هن نِساءٌ عظيمات خضن غمار الحياة بقوة وحفرن في الصخر حتى تمكنّ من إيجاد أنفسهن.

مكانة المرأة المصرية:

ولم تكن المرأة المصرية بعيدة عن المشهد ولا عن الدور المتميز الذي قامت به المرأة في المجتمع المعاصر، حيث تعيش المرأة المصرية عصرًا ذهبيًّا منذ تولى الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئاسة البلاد، إذ إنه كان حريصًا من أول يوم على تمكين المرأة في شتَّى المجالات، إلى جانب أنه أظهر اهتمامًا خاصًّا يليق بها وبمكانتها في المجتمع وذلك في أكثر من مناسبة، إذ لا يخلو حديث للرئيس دون تقدير لمكانة المرأة ودورها، ومن ذلك تأكيده على أن تمكين المرأة هو كلمة السر وراء بناء الحضارات القوية التي يشار إليها بالبنان، وواجبنا المخلص تجاه شعوبنا يحتم علينا منح المرأة الفرصة الكاملة للمشاركة في كل المجالات.

وقد كانت البداية في عام ٢٠١٧م حين أعلن سيادة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي أن ذلك العام هو

عام المرأة المصرية، الأمر الذي يعد سابقة لم تحدث في تاريخ الدولة المصرية، مع إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية عام ٢٠٣٠م، وبذلك أصبحت مصر هي أول دولة في العالم تطلق هذه الاستراتيجية بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، ومع إطلاق العديد من المبادرات التي تصب في صالحها؛ مما يؤكد إيمان الدولة بالدور الرائد للمرأة المصرية في النهوض بالمجتمع.

وتتضح مكانة المرأة في الدولة المصرية في التمثيل القوي للمرأة في البرلمان ومجلس الوزراء حيث وصل إلى ٢٥٪، كما اعتلت المرأة المصرية منصة القضاء وتقلدت العديد من المناصب المهمة، من بينها: محافظ الإقليم، ومستشار الأمن القومي، وتقلدت المرأة المصرية العديد من المناصب في عهد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي، حيث بلغ عدد الوزيرات ولأول مرة ٨ وزيرات، وتم تعيين أول مستشارة للأمن القومي لرئيس الجمهورية بعد غياب أربعين عامًا وتعيين محافظات ونائبات للمحافظ، ووصلت المرأة إلى التعيين في هيئة النيابة الإدارية، ووكيلة لمحافظ البنك المركزي للرقابة والإشراف على البنوك وقطاع مكتب المحافظ، كما ارتفع عدد القاضيات المصريات من النِّسَاء خلال السنوات

الماضية، وبلغت نسبة تمثيل المرأة بالسلك الدبلوماسي ٢٤,٨٪، وتم تعيين المرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة الريفية في المجلس القومي للمرأة عام ٢٠١٦م، كما تم زيادة نسبة تمثيل المرأة بالوظائف الحكومية ٤٥٪.

وعلى صعيد القوانين تم إقرار مشروع قانون تجريم الزواج المبكر للفتيات، وتعديل قانون العقوبات بتغليظ عقوبة ختان الإناث في عام ٢٠٢١م، وتغليظ عقوبة التحرش وتجريم التنمر، وتعديل قوانين من بينها تجريم الحرمان من الميراث.

ويظل صمود المرأة المصرية وقدرتها على الإبداع والتميز شيئًا يدعو للفخر والاعتزاز، فالمرأة المصرية ما زالت تمتلك الروح الملكية التي تجسدت في قلب أعظم ملكات العصر الفرعوني حتشبسوت، ونفرتيتي، ونفرتاري، والملكة ميريت نيت وهي أول ملكة في تاريخ العالم اعتلت عرش البلاد وتنتمي للأسرة الأولى، فدائمًا المرأة المصرية لديها فكر وشخصية جديرة بالاحترام وقادرة على النجاح في سباقات النجاح والإبداع والريادة، بالإضافة إلى أنها سبَّاقة بالتميز.

المــرأة واعظـة:

لقد أدركت وزارة الأوقاف المصرية قيمة المرأة في العمل الدعوي فعينت عام ٢٠٠٥م خمسين مرشدة في الدعوة الإسلامية، ثم تطلب الواقع المعاصر زيادة عدد النِّسَاء الداعيات في الوزارة؛ فكان القرار الشجاع من معالي وزير الأوقاف أ.د/ محمد مختار جمعة (منذ توليه الوزارة) لفتح باب الاشتغال بالعمل الدعوي لمن شاءت بعد اجتياز اختبارات عدة، ودورات تدريبية متلاحقة، ليؤكد إيمانه بدورهن الكبير في تجديد الخطاب الديني، وبيان الحقيقة السمحة للإسلام، ومحاربة الفكر المتطرف، مؤكدًا على أهمية مشاركة العاملات بمجال الدعوة في القوافل الدينية التي تجوب محافظات مصرنا الحبيبة، لاسِيَّما في المناطق النائية.

ولقد كان إعلان السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي (رئيس الجمهورية) عام ٢٠١٧م عامًا للمرأة المصرية بادرة إيجابية؛ تكشف عن تقدير الدولة المصرية الكبير للمرأة ودورها في بناء المجتمع وتنميته، وأنها خط الدفاع الأول عن الأسرة المصرية من الفكر المتطرف والسلوك الإرهابي، وأنه إذا استطاعت الأم تحقيق السلام داخل

الأسرة فسيتحقق السلام الخارجي في المجتمع كله، وإذا كانت المرأة هي نصف المجتمع فإنها تربي النصف الآخر، أي أن المرأة هي المسئولة عن المجتمع ككل؛ لذا حرصت وزارة الأوقاف المصرية على تأهيل الواعظات تأهيلًا يناسب احتياجات المجتمع والمرحلة التي نعيشها؛ إيمانًا من الوزارة بأنَّ تَصدُّر من يدَّعي العلم وهو في الحقيقة جاهل يُوقِع الفتنة والخلاف في الدين، ويصيب المجتمع بالفرقة، قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِـمًـا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًـا جُهَّـالًا، فَسُئِلُوا فأفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا"[1]، فالاختلاف المؤدي للخلاف والفُرقة لا يصدر أبدًا من العلماء الراسخين في العلم، حيث أنه يلقي العداوة بين الناس، إذ يعتقد الإنسان في نفسه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأيًا وخلافه خلافًا.

لـذا قامـت وزارة الأوقـاف بإعـداد خطـة لتأهيـل الواعظـات، وبإلحاق المتميـزات منهـن بأكاديمية الأوقاف

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: ١٠٠.

الدولية لتخريج واعظة عصرية، مستنيرة، واعية بمتطلبات العصر ومستجداته، وقد تخرج بالفعل حتى الآن ثلاث دفعات من الأكاديمية، بالإضافة إلى إعطائهن دورات تدريبية متخصصة على يد مجموعة من العلماء الأجلاء في علم المواريث، وفي فقه المقاصد، واللغة الإنجليزية، والأحوال الشخصية وغير ذلك من العلوم الشرعية، وقد شاركن في الملتقى الفكري الإسلامي الثقافي تحت رعاية معالي وزير الأوقاف الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة، ويشاركن أيضًا كل عام بورقة عمل في المؤتمر الدولي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، كما أعدت الوزارة لهن دورات تثقيفية في معسكر أبي بكر الصديق بالإسكندرية، وكذلك دورات تدريبية - بإشراف من وزارة الأوقاف المصرية - من المجلس القومي للمرأة، ووزارة الهجرة، ووزارة الصحة، وعدد من الهيئات بعد توقيع بروتوكولات معهم، كما حصلن على دورة تنمية المهارات الإعلامية من جامعة القاهرة ديسمبر ٢٠١٩م، وقام معالي وزير الأوقاف بعمل محاضرات علمية مرئية بعنوان (لقاء خاص) استطاعت واعظات الأوقاف أن ينهلن فيه من علمه خلال هذه المحاضرات.

وكان للواعظات دور في العمل الدعوي الجاد خارج مصر لأول مرة في تاريخ الوزارة، حيث تم فتح المجال لمشاركة الواعظات في مرافقة بعثة الحج، وقام معالي الوزير بالدفع بعدد تسع واعظات لمرافقة بعثة الحج عام ١٤٤٠هـ بعد تدريبهن وتأهيلهن لتوعية السيدات، وشرح المناسك، وإلقاء محاضرات للنساء فى مقار الإقامة، كما تم إرسال عدد ست واعظات إلى السودان في مطلع العام الماضي لنشر سماحة الإسلام، والقيم الأخلاقية، والإيمان بالتنوع والتعددية وقبول الآخر، وترسيخ أُسس المواطنة المتكاملة والتعايش السلمي بين الناس جميعًا، وذلك من خلال لقاءات ومحاضرات للنساء في السودان.

ولم يقتصر الأمر على العمل الدعوي في المساجد، أو إلقاء محاضرات وعظ للنساء عن بُعْد، بل تعدى إلى مشاركتهن في مبادرات لخدمة المجتمع؛ كمبادرة سكن ومودة، ومبادرة حق الطفل، وأيضًا مبادرات توعوية من خلال البروتوكول الموقّع بين الوزارة وكل من الهيئة الإنجيلية والمجلس القومي للمرأة، بالمشاركة مع شركاء الوطن من مكرسات وخادمات الكنيسة.

وختامًا.. فإن المرأة نصف المجتمع، وتكوِّن شخصية النصف الثاني منه، فهي البنت، والزوجة، والأم، والمعلمة، والضمان الحقيقي لحماية المجتمع من الفكر المتطرف ولتنشئة أبنائه على حب الوطن، فالمرأة هي خط الدفاع الأول لحماية الوطن، وقد أظهرت قدرتها على الاهتمام بالقضايا التي تمس الأمن القومي، وقدرتها على المشاركة في التنمية ودحر الإرهاب لتقدم للمجتمع عضوًا صالحًا نافعًا، صحيح العبادة، قوي البدن، صحيح النفس، واسع العلم والثقافة، ومن خلالها إما أن يتقدّم المجتمع أو يندحر، وإما أن تقوم الحضارات أو تندثر.

* * *

الموضوع

تقديم. ٥
أ.د/ محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر. ٩
أ.د/ علي جمعة محمد، مفتي الجمهورية السابق.

تكريم الإسلام للمرأة. ٢٣
أ.د/ سعاد إبراهيم صالح، الأستاذ بجامعة الأزهر.

منهج الإسلام في الزواج وهديه في الطلاق. ٣٩
أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود.

نِساء مصريات. ٥١
أ.د/ محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الشخصية القانونية للمرأة وتفعيل دورها في الدولة الوطنية. ٥٩
أ.د/ فوزية العشماوي، أستاذ الحضارة الإسلامية، جامعة جنيف، سويسرا.

المسئولية القانونية للمرأة وأهلية الأداء. ٨١
أ.د/ جعفر عبد السلام، أستاذ القانون الدولي، والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية سابقًا.

مكانة المرأة في الدولة الوطنية. ٩١
أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا.

دور المرأة ومكانتها في الدولة الوطنية. ١٠١
أ/ وفاء عبد السلام، الواعظة بوزارة الأوقاف المصرية.

منافذ بيع

الهيئة المصرية العامة للكتاب

مكتبة المعرض الدائم
١١٩٤كورنيش النيل - رملة بولاق
مبنى الهيئة المصرية العامة للكتاب
القاهرة
ت: ٢٥٧٧٥٠٠٠ ـ ٢٥٧٧٥٢٢٨
٢٥٧٧٥١٠٩ داخلى ١٩٤

مكتبة مركز الكتاب الدولى
٣٠ش ٢٦ يوليو ـ القاهرة
ت: ٢٥٧٨٧٥٤٨

مكتبة ٢٦ يوليو
١٩ ش ٢٦ يوليو ـ القاهرة
ت : ٢٥٧٨٨٤٣١

مكتبة شريف
٣٦ش شريف ـ القاهرة
ت: ٢٣٩٣٩٦١٢

مكتبة عرابى
٥ ميدان عرابى ـ التوفيقية ـ القاهرة
ت : ٢٥٧٤٠٠٧٥

مكتبة الحسين
مدخل ٢ الباب الأخضر ـ الحسين ـ القاهرة
ت : ٢٥٩١٣٤٤٧

مكتبة المبتديان
١٣ش المبتديان ـ السيدة زينب
أمام دار الهلال ـ القاهرة

مكتبة ١٥ مايو
مدينة ١٥ مايو ـ حلوان خلف مبنى الجهاز

مكتبة الجيزة
١ ش مراد ـ ميدان الجيزة ـ الجيزة
ت : ٣٥٧٢١٣١١

مكتبة جامعة القاهرة
خلف كلية الإعلام ـ بالحرم الجامعى
بالجامعة ـ الجيزة

مكتبة رادوبيس
ش الهرم ـ محطة المساحة ـ الجيزة
مبنى سينما رادوبيس

مكتبة أكاديمية الفنون
ش جمال الدين الأفغانى من شارع محطة
المساحة ـ الهرم
مبنى أكاديمية الفنون ـ الجيزة

مكتبة ساقية عبدالمنعم الصاوى
الزمالك ـ نهاية ش ٢٦ يوليو
من أبو الفدا ـ القاهرة

مكتبة الإسكندرية
٩٤ ش سعد زغلول ــ الإسكندرية
ت : ٠٣/٤٨٦٢٩٢٥

مكتبة الإسماعيلية
التمليك ــ المرحلة الخامسة ــ عمارة ٦
مدخل (أ) – الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/٣٢١٤٠٧٨

مكتبة جامعة قناة السويس
مبنى الملحق الإدارى ــ بكلية الزراعة
ــ الجامعة الجديدة ــ الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/٣٣٨٢٠٧٨

مكتبة بورفؤاد
بجوار مدخل الجامعة
ناصية ش ١١، ١٤ ــ بورسعيد

مكتبة أسوان
السوق السياحى ــ أسوان
ت : ٠٩٧/٢٣٠٢٩٣٠

مكتبة أسيوط
٦٠ش الجمهورية ــ أسيوط
ت : ٠٨٨/٢٣٢٢٠٣٢

مكتبة المنيا
١٦ ش بن خصيب ــ المنيا
ت : ٠٨٦/٢٣٦٤٤٥٤

مكتبة المنيا (فرع الجامعة)
مبنى كلية الآداب ــ جامعة المنيا ــ المنيا

مكتبة طنطا
ميدان الساعة ــ عمارة سينما أمير
ــ طنطا
ت : ٠٤٠/٣٣٣٢٥٩٤

مكتبة المحلة الكبرى
ميدان محطة السكة الحديد
عمارة الضرائب سابقًا ــ المحلة

مكتبة دمنهور
ش عبدالسلام الشاذلى ــ دمنهور
مكتب بريد المجمع الحكومى ــ توزيع
دمنهور الجديدة

مكتبة المنصـــورة
٥ ش السكة الجديدة ــ المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٤٦٧١٩

مكـتـبـة مـنـوف
مبنى كلية الهندسة الإلكترونية
جامعة منوف

توكيل الهيئة بمحافظة الشرقية
مكتبة طلعت سلامة للصحافة
والإعلام
ميدان التحرير ــ الزقازيق
ت : ٠٥٥/٢٣٦٢٧١٠
ت: ٠١٠٠٦٥٣٣٧٣٣٢

المشرف على المشروعات الثقافية
مروان حماد

متابعة
فريال فؤاد

المراجعة اللغوية
د.حسن أحمد خليل
سيد عبد المنعم

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ١٤٠٠٦/ ٢٠٢٢
ISBN 978-977-91-3765-8